الحماية القانونية لأطراف عقد الامتياز التجاري (عقد الفرانشاين)

م.د. اسامة علي ابراهيم مصطفى
Osama.ali@mtu.edu.iq
الجامعة التقنية الشمالية/الكلية التقنية الهندسية/كركوك

Legal protection for the parties to the franchise contract

M.D. Lecturer. Dr OSAMAH ALI IBRAHIM ALGBORY
Northern Technical University (NTU)
Technical College of Kirkuk (TECK)

المستخلص

تناولنا في هذا الموضوع بعض الجوانب القانونية والتي تحمي أطراف عقد الامتياز في ظل التطور التقني والفني وما يصحب ذلك من انتهاك واعتداء على أسرار محل العقد، فتناولنا حماية أطراف العقد في مرحلة المفاوضات والتي تكون سابقة على العقد، وفي مرحلة تنفيذه من خلال بيان ماهية الالتزام بالسرية وطبيعته القانونية ونطاقة الزمني وأساسه القانوني، وقد وضحنا الضمانات التي تكلف حماية أطراف عقد الامتياز من خلال الضمانات القانونية والاتفاقية.**الكلمات المفتاحية:** عقد الامتياز– أطراف العقد– الحماية القانونية– الضمانات القانونية والاتفاقية.

Abstract:

We have dealt with certain legal aspects that protect the parties to the franchise contract in the light of the technical and technical development and the attendant violation and aggression against the secrets of the place of the contract.We have addressed the protection of the parties to the contract at the stage of negotiations, which is prior to the contract, and at the stage of its implementation by indicating what constitutes the obligation to confidentiality, its legal nature, its scope and its legal basis .**Keywords:** Contract of la Francophonie - Parties to the Contract - Legal Protection - Legal Guarantees and the Convention.

المقدمة

يعتبر ظهور عقد الامتياز كغيره من العقود التي ظهرت في العصر الحديث، وهذا نتيجة للانفتاح الذي ساد العالم ودوله في عصر العولمة، فعقد الامتياز يعود ظهوره إلى أوائل

القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى الدول الأوروبية، وأنتشر بعد ذلك في أغلب الدول العربية الآن.

إن أهم ما يميز عقد الامتياز عن غيره من العقود هو نقل المعرفة الفنية العملية وطرق وأسلوب العمل والوسائل اللازمة لتصنيع المنتج وتقديم المساعدة التقنية والفنية التي يكون فيها للتجربة المستمرة والخبرة دور أساسي في تكوينها.

فبموجب عقد الامتياز يقوم مانح الامتياز (الفرانشايزر) بنقل المعلومات والتي تكون محل العقد للمتلقي وهو الممنوح له الامتياز (الفرانشايزي) والمتمثلة في ثلاثة عناصر جوهرية وهي المعرفة الفنية، والمساعدة الفنية، وعناصر الملكية الصناعية، فوجب حماية هؤلاء الأطراف.

أهمية البحث:

أولاً: نظراً لخلو التشريع العراقي من تنظيم متكامل لتوفير الحماية لأطراف عقد الامتياز، وجب التعرض لهذا الموضوع لمعالجة أوجه القصور في ذلك، وذلك من أجل تطوير قطاع الامتياز وتنميته.

ثانيا: ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع وكذلك لك نجد إلا قليلاً من التطبيقات القضائية ربما بسبب لجوء الأطراف إلى التحكيم لفض منازعات العقد.

إلا أننا نجد قوانين متفرقة يمكن تطبيقها في عقد الامتياز في التشريع العراقي ومنها: قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤.

أهداف البحث:يكمن في معالجة الثغرات القانونية وإظهار أهمية حماية أطراف عقد الامتياز، من أجل تشجيع الاستثمار والنهوض بالاقتصاد.

وتحديد قواعد واجبه يمكن من خلالها توفير بيئة قانونية آمنة للأطراف مما يكون له مردود لا بأس به على تشجيع الاستثمار.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة حماية أطراف عقد الاميتاز في قصور وغياب نظام تشريعي يوفر الحماية لأطراف العقد، مما يُظهر الإشكالية وتطرح عدة تساؤلات تعرض علي النحو التالي:

١- ما هي صور الحماية التي يمكن توفيرها لأطراف عقد الامتياز؟.

٢- ما هي طبيعة وأساس الالتزام بالسرية في مراحل عقد الامتياز؟ وما هي الضمانات القانونية والاتفاقية لحماية أطرافه ؟.

٣- ما هو النطاق الزمني لالتزام الأطراف بعدم إفشاء السرية في هذا العقد؟

منهج البحث: مع اختلاف الحماية القانونية لكلا من طرفي عقد الامتياز من دولة لأخرى، فسوف نسلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن، للوقف علي أهم نقاط الالتقاء، ونظراً لفقر الموضوع في التشريع العراقي فقد اعتمدنا على الدراسات القانونية المختلفة والتي تناولت الموضوع.

خطة البحث: قمنا بتقسيم البحث لمبحثين، في المبحث الأول تناولنا فيه حماية أطراف عقد الامتياز القانونية، من خلال مطلبين: الأول: تحدثنا فيه عن حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة المفاوضات، والثاني: حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة توقيع العقد، وتناولنا في المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية لحماية أطراف عقد الامتياز، وذلك من خلال مطلبين: الأول: الضمانات الاتفاقية السابقة على التعاقد، والثاني: الضمانات القانونية أثناء تنفيذ العقد.

المبحث الأول

حماية أطراف عقد الامتياز القانونية

يقوم عقد الامتياز على فلسفة معينة وهي السماح لمتلقي الامتياز بتكرار تجربة مانح الامتياز، والاستفادة منها، فلابد من توضيح لكيفية الحماية المقدمة لأطراف العقد في المفاوضات، وحماية أطرافه كذلك في مرحلة توقيع العقد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة المفاوضات.

المطلب الثاني: حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة توقيع العقد .

المطلب الأول

حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة المفاوضات

يمر العقد بعدة مراحل والتي من أهمها مرحلة المفاوضات وهي مرحلة متقدمة على إتمام العقد، فهي تعتبر النواة الأولى التي يسري عليها الطرفان في العقد، فحتى تلتقي إرادة مانح الامتياز في عقد الامتياز مع إرادة الممنوح له الامتياز يستلزم بقيام الأول بالكشف عن بعض الأسرار للثاني، ولما كانت السرية لا تحمل أي التزام قانوني وما هي إلا التزام أدبي فلا يمنع من قيام مانح الامتياز بكشف تلك الأسرار، ولا يمكن مساءلته إلا عن طريق حسن النية

في التفاوض فوجوده يفرض عليه موجب قانوني، فوجب التعرض لماهية الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض مع تناول أساس ذلك الالتزام:

أولاً: ماهية الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات:

في مرحلة التفاوض يقوم (مانح الامتياز) بالإفصاح عن بعض المعلومات والبيانات الجوهرية والتي تكون ضرورية ومتصلة بالعقد، وذلك بهدف الحصول على الموافقة على التعاقد والدخول في العقد، وبالتالي فإن (الممنوح له الامتياز) يقع عليه التزاماً بالمحافظة على سرية تلك المعلومات والبيانات، فما طبيعة هذا الالتزام؟ وما نطاقه؟

أ- طبيعة الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض وصوره:

١- **طبيعة الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض:** إن طبيعة الالتزام بالسرية في عقود الامتياز تلعب دوراً مهماً لكي تقوم بتحديد مسؤولية الطرف المخل بهذا الالتزام، فطبيعة الالتزام أما أن تكون بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، ولا شك أنهما مختلفين في حال تحقق أحدهما ([١]).

وهنا يثور تساؤل حول طبيعة الالتزام بالسرية في عقود الامتياز: هل هي بتحقيق نتيجة أم بذل عناية ؟.

إن التزام المتلقي المفاوض هو وتابعيه عدم إفشاء الأسرار التجارية في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، فهو يعد التزاماً عينياً، فيعد التزام بتحقيق نتيجة معينة والتي تتمثل في الحفاظ علي سرية المعلومات محل العقد والتي اطلع عليها أثناء المفاوضات([٢]) .

فالالتزام الملقى على المتلقي (الممنوح له الامتياز) هو الحفاظ علي سرية المعلومات التي يطلع عليها ينشأ ويرتب ذلك آثاره بذمته حتى في حال عدم وجود نص أو اتفاق يقضي بذلك ([٣]).فلذلك فإن طبيعة الالتزام هو تحقيق نتيجة سواء وجد شرط لذلك أم لا، لأن الهدف من التزام المتلقي (الممنوح له الامتياز) يكون بالحفاظ على سرية هذه المعلومات في حدود ورغبة صاحب العقد (مانح الامتياز). وبناء على ما سبق يصبح طبيعة الالتزام بالسرية في التفاوض هنا تحقيق نتيجة، وهو التزام سلبي يتحقق بالامتناع عن عمل ولا يكفي بذل العناية،

[١] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٠.
[٢] آمال زيدان عبدالاله، الحماية القانونية للاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٦.
[٣] محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص٨٦.

وبذلك في حال تجاوز الممنوح له الامتياز يكون قد أخل بالتزامه بالحفاظ على السرية وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية المدنية والجزائية([١]).

٢- **صور الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض:** فالتزام الممنوح له الامتياز والتي فاوض يتطلب منه الحفاظ على سرية المعلومات، فيأخذ صورتين هما: الامتناع عن إفشاء هذه الأسرار، والثاني: عدم استغلالها.

فالممنوح له الامتياز (المفاوض) يقع عليه التزام الحفاظ على كتمان الدراسات والمعلومات ذات الطابع السري أثناء فترة التفاوض على العقد، فيقع عليه الالتزام بالامتناع عن إفشائها أو يسمح بالآخرين بالاطلاع عليها.

وكذلك يقع عليه عدم استغلال تلك المعلومات والبيانات السرية لنفسه أو حتى يسمح للتابعين معه في مرحلة التفاوض أن يقوموا بذلك، ويبقى هذا الالتزام خلال الفترة التفاوضية لحين الموقف النهائي من العقد سواء كان بقبول إبرامه أو إعلان فشل إتمامه.

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين حالتين([٢]):

الأولى: وهي إتمام العقد النهائي بعد مرحلة المفاوضات وبذلك يظل الالتزام بالحافظ على سرية المعلومات وحظر إفشاءه وكذا استغلاله، لتبديل مصدر الالتزام وهو العقد النهائي.

الثانية: في حالة فشل تلك المفاوضات بين الطرفين فيظل التزام المحافظة على سرية المعلومات أثناء التفاوض قائما ومعمولاً به، بل هذه الحالة يتطلب المحافظة على تلك الاسرار أكثر تطلبا ولا سيما في حالة ما إذا لم يكن هناك نص قانوني يحمي تلك الاسرار في مرحلة فشل المفاوضات، كحقوق الملكية سواء كانت تجارية أم صناعية.

ب- نطاق الالتزام بالسرية في المفاوضات:

١- **نطاق الالتزام بالسرية في المفاوضات من حيث الأشخاص:** عقد الامتياز من خصائصه أنه يمتد ليشمل عدد من الأشخاص تصل إليهم المعلومات فلا يقتصر على المفاوض المباشر(متلقي المعلومة) وإنما أيضاً التابعين له وخلفهم الخاص الذين أبدوا المشورة كالفنيين والمستشارين، ولذلك وجب الامتناع في حقهم لأن المعلومات لم تقدم إلا بغرض

---

[١] غني رسان جادر الساعدي، إخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها –دراسة مقارنة، "بحث منشور"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠١٥، المجلد السابع، العدد الثالث،ص٤١١.

[٢] أنس عبد المهدي، فريحات، المسؤولية قبل التعاقدية في مرحلة المفاوضات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤، ص٢٢٧.

التفاوض فمن ثم لا يجوز أن تمتد تلك المرحلة وعلى تلك الأشخاص، وعدم استغلالها أيضا أو حتى الذي استعانوا بهم يدخلون في هذا الحظر([1]) .

فالمشرع العراقي قد ألزم التابعين بعدم إفشاء الأسرار التجارية العائدة لرب العمل أو استغلالها وذلك في الفقرة الأولي من المادة(٩٠٩)، من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد"، ووفقاً للمادة(٣٧٠) موجبات وعقود" إذا وجدت نواقص في نص العقد، وجب على القاضي أن يسدها بالرجوع إلى القواعد الأكثر تناسباً مع العقد الذي يراد تفسيره"، ويمكن تطبيق تلك القاعدة على عقد الامتياز([2]).

ونص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على وجوب تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبما يتفق مع حسن النية، ولذلك فإن إفشاء الإسرار في مرحلة المفاوضات من الأشخاص متلقي المفاوضات أو من يتبعهم أو خلفهم العام والخاص أمر لا ينسجم مع مبدأ حسن النية ([3]) .

كما أن الخلف العام للمطلع أيضا ملزم بالحفاظ على الأسرار التجارية، ولكن لا يمتد هذا من السلف إلى الخلف العام إذا كان هناك اتفاق بين طرفي عقد الامتياز أو نص القانون على عدم امتداده ([4])، ونرى أن الاعتبارات العملية تقضي أن يكون أساس هذا الالتزام هو مبدأ حسن النية.

٢- **نطاق الالتزام بالسرية في المفاوضات من حيث الزمان:** إن حق المطلع في استغلال الأسرار التجارية حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له باتفاق طرفي العقد([5])،

---

[1] عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، دار حامد، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص١١٦.

[2] معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣٩.

[3] علي جاسم محمد، الالتزام بعدم افشاء الاسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص١٢٠.

[4] تنص الفقرة الاولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي إلى أنه (..... مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر، لاينصرف إلى الخلف العام). وكذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (١١٩) من القانون اعلاه على أنه (يحظر على مفتشي العمل وممثلي العمال وأصحاب العمل في لجان التفتيش :- أ- تحقيق أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية في المشاريع التي تحت رقابتهم. ب- إفشاء الاسرار الصناعية والتجارية أو الاساليب الصناعية التي يقفون عليها خلال قيامهم بواجباتهم)، وفي معنى مقارب نصت عليه المادة (٢٣٣) من قانون العمل المصري.

[5] د. سائد المحسن، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، إربد، ٢٠٠٠، ص١١١.

ولكن ما هي المدة والتي يلتزم فيها مانح الامتياز بالسرية ؟ يمكن القول ان هذا الالتزام يظل قائماً ومستمراً حتى بعد انقضاء العقد، وهناك حالات ينقضي بها الالتزام، وهي كما يأتي :-

الحالة الأولى: كشف الأسرار التجارية: تبقى الأسرار التجارية محل العقد ([١])، كما هي حتى يتم الوصول إليها بالطرق المشروعة كالهندسة العكسية ([٢])، أو يفشل صاحبها في حمايتها، وعندئذ تصبح معروفة ومعلومة للكافة، وتفقد قيمتها التجارية فينقضي تبعاً لذلك الالتزام بالمحافظة عليها .

الحالة الثانية: اتفاق طرفي العقد: قد يكون هناك اتفاق بين مانح الامتياز مع الممنوح له الامتياز على مدة من الزمن يلتزم فيها الأخير بعدم إفشاء أو استغلال الأسرار التجارية ([٣])، وقد يكون الالتزام إلى بعد أنتهاء العقد بسنوات محددة أو يكون بمدة غير محددة ([٤]) .

وتجدر الإشارة هنا أنه لابد من الاتفاق على النطاق الزمني للالتزام للمحافظة على السرية بحيث ينقضي الالتزام بانقضائه مالم يتم افشائها أو التوصل اليها والإعلان عنها قبل ذلك، وفي حالة عدم الاتفاق، يبقى ويستمر طالما بقيت المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية سرية وذات قيمة تجارية.

ثانياً: أساس الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات:

يقوم مانح الامتياز مالك الأسرار التجارية والمتلقي لها الممنوح له الامتياز باتفاق على شكل عقد تفاوض لكي يكون هناك التزام بالسرية، أو يكون هناك نص قانوني ينظم حظر إفشاء المعلومات.

أ- **أساس الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات في حالة وجود عقد تفاوض:** يعتبر هذا من أهم العقود التي تحفظ الحقوق لأطراف العقد فهو يرسم الطريق الواضح لكي تسير المفاوضات

---

[١] تعني الهندسة العكسية تحليل المنتج بشكل عكسي لمعرفة مكوناته ثم تقليده. انظر: هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٤٥ هـ (٣).

[٢] Darid R. Hannad, obligations to protect trade secrets, organization seicnce, Volume , Number (19) , published by in forms, py3 .

[٣] جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٣ .

[٤] المادة الاولى من الفصل الثالث من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

بشكل سليم، ويحدد الاطار القانوني والوقت الذي تبدأ وتنتهي فيه المفاوضات ([1])، فهو عقد ملزم للجانين ويرتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافه، ومن ثم يخضع للأحكام العامة للعقود.

وبالنظر للتشريع العراقي فهو لم يتناول تنظيم مرحلة المفاوضات العقدية ولذلك يمكن الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والاستناد إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يرتب المسؤولية العقدية في حالة عدم الالتزام بسرية المعلومات محل عقد الامتياز، لكن في حالة الاخلال بالعقد يقتصر الحق على المطالبة بتعويض عطل وضرر([2]) ، ولابد من تدخل المشرع العراقي لكي ينظم هذه المسألة في قانون خاص.

ب- أساس الالتزام بالسرية في حالة وجود نص قانوني:

في التشريع العراقي لم يشرع قانونا خاصاً بالأسرار التجارية وحمايتها في مرحلة المفاوضات، لكن بالنظر إلى قانون براءات الاختراع لسنة ٢٠٠٤م، فقد أشار إلى الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية من خلال نص المادة الأولى من الفصل الثالث مكرر التي تنص على أنه (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة وبطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات:

١- سرية بمعنى انها غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما ، كهيئة او جمعية او تشكيل منظم العناصر.

٢- لها قيمة تجارية لأنها أسرار.

٣- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً) .

وكذلك تناول المشرع المصري الحكم نفسه في قانون حماية الملكية الفكرية في الفقرة الأولى من المادة (٥٥) على انه (أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات بمجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين

[1]) حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد " دراسة قانونية مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٢ .

[2]) محمد الحفناوي، المفاوضات في عقود التجارة الدولية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٢، ص٦٢-٦٣ .

بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقها)([١]) وبالتالي بعد عرض ما سبق فإن إفشاء السرية يرتب المسؤولية العقدية على عاتق المتلقي.

المطلب الثاني

حماية أطراف عقد الامتياز في مرحلة توقيع العقد

بالنظر في التشريع العراقي نجد أنه قد نص في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٤١) لسنه ٢٠٠٤ ٣ المعدل، في الفصل الثالث المكرر في المادة الأولى منه إلى أن:" للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة.....".

وحتى يمكن حماية الطرفين في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه على ضوابط قانونية تمثل حد أقصي مثل قواعد صحة الإرادة في العقد، إلا أنه لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد على علاقة عقد الامتياز، ويمكن تطبيق القواعد الآتية لتتناسب مع طبيعة ذلك العقد:

أ- الغلط كمصدر لحماية " مانح الامتياز": فالغلط حالة شعورية في النفس، وتحمل هذه الحالة على توهم غير الواقع، سواء كانت الواقعة صحيحة أم لا.

والغلط قد يكون في التعبير عن الإرادة المدون في العقد، وهذا يتحقق في حالة اعتقاد المتعاقد أنه مطابق لإرادته وموافقاً لها، مع العلم أنه يخالفها، ففي هذه الحالة يكون العقد باطلاً وذلك لوقوع الغلط في عناصر رئيسة أو الشخص، ولذلك هنا في حالة عقد الامتياز، إذا اعتقد الممنوح له الاميتاز أنه قد حصل على عقد الامتياز الرئيسي، في حين كان الواقع يدل على أنه قد حصل على عقد توريد محدود المكان والزمان، ففي هذه الحالة لا يعتبر كاسباً لصفة الممنوح له الامتياز، وهذا يؤدي إلى بطلان العقد([٢]) .

وفي هذا قد ينصب الغلط في صفات الشيء محل التعاقد أو في شيء جوهري وهذه الصورة وردت في المادة (١١٨) مدني عراقي، وأخيراً قد يقع الغلط في القانون نفسه فقد يعتقد الممنوح له الامتياز أن القانون العراقي مثلا قد يجيز تنفيذ حكم صادر عن القضاء المصري

[١]) ناصر عبدالهادي محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٩ .

[٢]) حسن حمدان، الحماية القانونية للفرانشيزي" دراسة مقارنة "،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٢٢.

في مواجهة مانح الامتياز العراقي، فجميع الصور الغلط يمكن أن شكل حماية لأطراف العقد إذا ما توافرت شروطه الصحيحة ([1]) .

ب- الغبن كمصدر لحماية "مانح الاميتاز": لكي تحقق خاصتين: الأولى: أن يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة والمألوف، والثانية: أن يكون هنا المستفيد هنا (مانح الامتياز)، قد أراد في هذا طيش أو هناك عدم خبرة في المغبون المفترض(وهنا يكون الممنوح له الامتياز)، فالخاصية الأولى من الممكن وقوعها، إلا أن الخاصية الثانية نادرة الحدوث إذا أنه لا يمكن أن يكون الممنوح له الامتياز لا يكون لدية الخبرة والدراية اللازمة لكي يقوم في الدخول في مشروع بحجم الامتياز، وخصوصاً أنه قد يؤثر بالسلب على سمعة المشروع .

ج- الخداع كمصدر لحماية " الممنوح له الامتياز": والخداع في العقود يقوم على أن أحد طرفي العقد استخدم وسائل تضليل وكذب والتي من شأنها إخفاء الحقيقة، ويكون الغرض من ذلك هو حمل المتعاقد الآخر على الالتزام بموضوع العقد، أو بأحد بنوده نتيجة للغلط الذي أحدثه في ذهنه والذي لولاه لما أقدم على هذا الالتزام.

ففي عقد الامتياز يحدث أن يمارس " مانح الاميتاز " الأجنبي محاولات ومناورات خادعة تخلق في ذهن معاقده ، دون أن يكون الواقع بهذه الصورة، ولكي يعتد بالخداع، يجب ألا يكون بإمكان "الممنوح له الامتياز" اكتشاف الحقيقة، بفعل ما مورس عليه من تضليل وكذب، وتصوير وهمي، وفيما يتعلق بالخداع اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية إن عدم أعلام الممنوح له الامتياز حول عناصر جوهرية لتطوير الشعار وضمان فعالية العقد يعتبر خداع ([2]).

أساس الالتزام بالسرية خلال مرحلة التنفيذ:

يمكن لأطراف عقد الامتياز الاتفاق على حماية الأسرار التجارية محل العقد، عن طريق إدراج شروط معينة في بنود عقد الامتياز تشير إلى سرية المعلومات والبيانات المتداولة بين أطرافه وضرورة عدم إفشائها إلى الغير.

فما هو أساس الالتزام بتلك البنود المتفق عليها من قبل أطراف العقد؟

١- الالتزام بالسرية أثناء مرحلة التنفيذ التزام عقدي:

[1] ايسر عصام داوود، الافصاح عن الاخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٩، العدد٦٥، السنة٢١، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص١٢٨.

[2] Cassation civil, Novembre 2016, n15-24886, la semaine juridique Enterprise et affaires, No.2,12 Janvier 2017, page 1019 .

العقد يعتبر مصدراً ملزما للطرفين ويلقي على عاتقهما التزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية محل العقد، فقد منح المشرع المدني قوة للعقد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ العامة في القانون سيما فالعلاقات القانونية تستند إلى هذا المبدأ، فهو يعطيهم الحرية في الاتفاق على ما يشاؤون في تنظيم حقوقهم، والتزاماتهم([١]).

فالعقد يعد أساسا للالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجارية في المرحلة التي تلي إبرام عقد الامتياز، وذلك لوجود اتفاق صريح، أو ضمني على إدراج شرط الالتزام بعدم إفشاء تلك الأسرار، فإن وجد الاتفاق التزم الممنوح له الامتياز به، وبالتالي فأي إخلال بهذا يؤدي لقيام المسؤولية العقدية، فأساس هذا الالتزام قائم على أن أي معلومة ذات صفة سرية لابد أن يتطلب ذلك الحفاظ عليها، فأساس افتراض هذا الالتزام العقدي يكون على أساس العرف بشرط أن يكون العرف معقولا ومناسباً للطرفين([٢]) .

٢- الالتزام بالسرية أثناء مرحلة التنفيذ التزام قانوني:

يعتبر القانون من أهم المصادر التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق أو عقد ينص على ذلك، فتقوم الحماية القانونية بحماية الأسرار التجارية محل الامتياز، فنجد أن أغلب التشريعات الداخلية وكذلك الدولية تنص على قوانين خاصة لحماية تلك المعلومات، أو قد تكون أشارت إلى تلك الحماية في قوانينها العامة كالقانون المدني والقانون التجاري([٣]) .

فنجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر تشريع رقم (٦٧٠) في ٢٠١٨، ويختص بحماية الأسرار التجارية، وكذا القضاء الفرنسي لم يتردد في حماية تلك الأسرار عن طريق القواعد العامة، كما وفر المشرع الفرنسي حماية أكثر لتلك الأسرار عن طريق معالجة مسألة إفشاء الأسرار التجارية بموجب القوانين الجزائية([٤]) .

---

[١] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الاول، العقد، ط٣، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٨١، ص١٨٠ .

[٢] آمال زيدان عبدالاله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣] نصت المادة (٢/١١١١٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل على أنه: " تقوم مسؤولية كل من يستخدم أو يفشي دون ترخيص معلومات سرية حصل عليها بمناسبة المفاوضات طبقاً للقواعد العامة " .

[٤] إخلاص لطيف محمد، النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص٨٦.

وفى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ أشار الى الالتزام بالسرية حيث نصت المادة الأولى منه على: أولا: للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية وفي حدود سيطرتهم على كشفها والحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين من دون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة...).

يتضح من ذلك إن المشرع العراقي أشار الى الشروط الواجب توافرها لحماية السر التجاري (المعلومات غير المفصح عنها); إن تحققت فإن المعلومة تعد سراً تجارياً، وبالتالي فإن إفشاءها يرتب مسؤولية عقدية على عاتق المتلقي.

أما على المستوى الدولي، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس على أن: تشمل حماية الملكية الصناعية براءات اختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم، والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية التجارية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر، أو تسميات المنشأ وكذلك المنافسة غير المشروعة.

فمما سبق يتضح أن القانون له أثراً في المحافظة على الأسرار التجارية لعقد الامتياز وتجريم إفشاء تلك الأسرار.

المبحث الثاني

الضمانات الاتفاقية لحماية أطراف عقد الامتياز

قد يكون هناك في مرحلة سابقة على توقيع التعاقد بعض الضمانات والاشتراطات الاتفاقية بين الطرفين، والحد من عدم إفشاء تلك الأسرار التجارية محل التفاوض، في مرحلة سابقة على توقيع العقد، أو أثناء التعاقد، وذلك من خلال المطلبين التاليين: **المطلب الأول:** الضمانات الاتفاقية السابقة على التعاقد **المطلب الثاني:** الضمانات القانونية أثناء تنفيذ العقد

المطلب الأول

الضمانات الاتفاقية السابقة على التعاقد

تقتضي طبيعة عقد الامتياز في كشف بعض الأسرار التجارية والتي تتعلق بمحل العقد للمفاوض الآخر، وفي المقابل لابد من ضمانات من الممنوح له الاميتاز يقدمها أثناء التفاوض، وتتمثل في ما يأتي:

١- **التعهد الادبي:**وهو عبارة عن إقرار كتابي يوقعه المتفاوض طالب التكنولوجيا أثناء زيارته هو أو بعض التابعين له مع مالك المشروع، ويطلق عليه في الأحيان اتفاق" شرف" والذي يكون قائماً على علاقة الثقة بين أطراف التفاوض([١]) .

فيكتفي الممنوح له الاميتاز بتعهد للطرف الآخر بحفظ سرية المعلومات، وهذا التعهد له فاعلية محدودة، فهو طابع أخلاقي مجرد من الالتزام القانوني، وبالتالي فإن مانح الامتياز سيكون تحت رحمة وضمير الممنوح له الامتياز.

وإن كان القضاء الفرنسي يضفي على هذا التعهد الصفة القانونية الملزمة، وفي هذا الصدد المادة(٢/١٢) من قانون المرافعات الفرنسي التي توجب على القاضي أن يعطي التكيف الصحيح للوقائع والتصرفات محل النزاع، ودون التقيد بالأوصاف والمسميات التي قد يذكرها الأطراف ([٢]).

٢- **التعهد الكتابي المسبق:** وهو من أهم صور الضمانات الإرادية، وهو الالتزام بإرادة منفردة كونه يصدر عن طرف واحد وهو متلقي التكنولوجيا، ويتعهد من خلاله لمالك التكنولوجيا بالحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية والتي قام بالاطلاع عليها عن طريق المفاوضات، والتعهد بالسرية يقع على المعلومات التي يمكن أن تكون موضوع التعاقد مثل المعارف الفنية والتقنية والمعلومات التكنولوجية وطريقة التصنيع والتوزيع وكافة المسائل السرية المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا المحتمل الإبرام([٣]) .

فالقانون جعل في حال قام المتلقي (الممنوح له الامتياز) بالإخلال بهذا التعهد تقع عليه المسؤولية العقدية والمساءلة القانونية التي ينتج عنها التعويض عن جميع الأضرار التي أصابت المانح (مانح الامتياز) وما لحقه من خسارة.

٣- **تقديم كفالة مالية:** قد يقتضي في بعض الأحيان عدم الاكتفاء بالتعهد الكتابي، وإنما يفرض على ملتقي الالتزام أن يقوم بإيداع مبلغ معين من المال من أجل ضمان حماية الأسرار التجارية والتي تكون محل العقد، وقد يطلب المالك من المتلقي إيداع شيك أو خطاب ضمان،

---

[١] د. محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط١، دار الثقافة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

[٢] د. محمد حسين عبدالعال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، " دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٢-٤٤.

[٣] محمد غسان صبحي العاني، الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٦، ص٤٠.

عملاً بما يراه المالك مناسبة له. وتكون هذه الوسيلة معتمدة من قبل مالك المعلومات أو حائزها، حرصا على حماية مصالحه المتمثلة بعدم تسرب المعلومات محل العقد بدون مقابل([1]) فمبلغ الكفالة يعتبر ضمانة ووسيلة للحفاظ على الأسرار لا مقابلاً لها، فإذا قام المتلقي بالإخلال بالتزامه أو أحد اتباعه ولم يتم بعد ذلك إبرام العقد استحق هذا المبلغ للمالك تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه جراء إخلال المتلقي بالتزامه بالحفاظ على السرية.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية أثناء تنفيذ العقد

هناك بعض الالتزامات التي تكفل الضمانات في عقد الامتياز أثناء تنفيذ العقد، والتي تفرضها طبيعة هذا العقد على طرفي العقد والتي تكون بين مانح الامتياز والمرخص له، وتتمثل هذه الالتزامات في:

أولاً: الالتزام بشرط الحصرية الإقليمية والمكانية: يعتبر شرط الحصرية من أهم الشروط والسمات الأساسية التي يتمتع بها عقد الامتياز، ويقصد به هنا:

أن يكون مانح الامتياز (المرخص) له حق الحصول على احتكار النشاط محل العقد في إقليم معين، ويمنع صاحب العقد من تخويل نفسه أو الغير الحق في ممارسة ذات النشاط المرخص به في ذات الاقليم وفي نفس مدة سريان عقد المرخص له، كما ويلتزم بعدم توريد أي مستلزمات إنتاج للغير في ذات الاقليم المحدد فيه نشاط المرخص له([2]) .

فشرط الحصرية يقوم على إلزام المرخص له (الممنوح له الامتياز) بعدم الحصول على مستلزمات الإنتاج اللازمة لنشاطه إلا من خلال صاحب مانح الامتياز([3]) .

ويتضح مما سبق في التعريف أن شرط الحصرية نوعان: إقليمي، مكاني:

١) الحصرية الإقليمية: وهو أن يكون الحق للمرخص له في أن يستأثر بالنشاط المتفق عليه في عقد الامتياز وذلك في نطاق جغرافي معين ومحدد، بحيث هو المالك الوحيد لذلك النشاط في ذلك المكان، ويلتزم مانح الامتياز بعدم العمل في ذات النشاط المحدد بنفسه في ذات المنطقة المحددة بالعقد وألا يقوم بأي عمل قانوني من شأنه تحويل الغير الحق في

[1] طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٦.
[2] د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا " دراسة تطبيقية "، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص٣٠٢.
[3] د. فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٦.

ممارسة ذات النشاط الذي يقوم به المرخص له في ذات المنطقة المحددة له مادام العقد سارياً([١]).

فهناك شبه إجماع على ضرورة قيام شرط الحصرية الإقليمية في عقد الامتياز، فهذا الشرط قد يكون نسبياً وذلك في حالة احتفاظ صاحب الامتياز في ممارسة النشاط بنفسة أو أحد موزعيه، وقد يكون مطلقاً في حالة نص على عدم منح هذا الحق إلا لصاحب النشاط فقط في الإقليم، كما يتوسع التزام مانح الامتيازليشمل عدم إمداد أي سلع وخدمات في منطقة المرخص له والمحددة بالعقد إلا للأخير، وهذا ما يسمى بشرط حصرية الإمداد، وهو شرط يغلب عليه الطابع الاتفاقي حيث يلزم النص عليه في العقد([٢]) .

ويعتبر المانح هو الجهة المنوطة بها ويقع على رأس شبكة الامتياز، فلكي يقوم بحماية مصالح أعضاء الشبكة، فيكون موجود في عقود الامتياز شرط يمنع اعتداء يقع على أي عضو من آخرين، مما يجعل في يد المانح وسيلة قانونية قوية لقمع كل تجاوز، فيلقي بالمسؤولية على المتلقي بسبب ممارسة نشاطه خارج المجال الاقليمي.

٢) الحصرية المكانية: تمثل الحصرية المكانية أهمية في عقد الامتياز كونها تقوم بتحقيق إيجابيات والتي منها حماية استثماراته من منافسة باقي الممنوح له الامتياز، فاغلب عقود الامتياز يتضمن ضمن شروطها والتي يتعلق بالحصرية المكانية، فهذا الشرط يمنع على الممنوح له الامتياز بعدم الدخول في تعاقد مع ممنوح له آخر ضمن نفس النطاق الجغرافي، فعقد الامتياز في هذه الحالة يتضمن تحديد نطاق المكان بشكل واضح وصريح، ليس فقط في إطار عقد الامتياز، بل في المستندات التي يسلمها الممنوح له الامتياز في إطار تنفيذه لموجب الأعلام المسبق قبل التعاقد كي يتمكن الممنوح له الاميتاز من تقدير مصلحته من التعاقد أو من عدم التعاقد([٣]) .

ثانياً: الالتزام بتبادل التحسينات والتطوير: عقد الامتياز من العقود التي تكون محددة المدة فهو عقد زمني، فيعتبر الزمن من العناصر الجوهرية فيه، ولما كان محل هذا العقد هو المعرفة الفنية كان لزاماً أن يكون هناك تطورات وتغييرات للأفضل بوجود تحسينات لكي يتميز

---

[١] درع حماد أحمد، عقد الامتياز، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٥٦.

[٢] د. محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري- دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣٨.

[٣] لبنى عمر مسقاوي، عقد الفرانشايز " دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢، ص١٤٠.

بها، ولا يقتصر القول والالتزام هنا على صاحب المعرفة الفنية بل يمتد إلى الشخص المرخص له أيضاً باستخدام المعرفة الفنية.

والمقصود بالتحسينات في عقد الامتياز هي :" كل تطور لاحق يرد على عناصر محل العقد"، وإن كان البعض يقصر تلك التحسينات على العناصر المرتبطة بالمعرفة محل العقد، وإن كان هذا الجانب قد جانبه الصواب فقصره على المعرفة الفنية فقط دون غيرها لا يستقيم مع طبيعة عقد الامتياز التي تتكون من عناصر لا يمكن انفكاكها عن بعض، وهو ما ورد في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عندما ذكر في المادة ٢/٧٧ أن المورد يلتزم بإعلام المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على " التكنولوجيا " خلال مدة سريان العقد.

ويدخل الممنوح له الامتياز التحسينات على المعرفة الفنية والتقنية المنقولة إليه، وينقلها الى مانح الامتياز، لذلك وجب على الاخير الحفاظ على سرية هذه التحسينات، فعندما يتضمن العقد شرطا يقتضي بتبادل التحسينات التي يدخلها كل من الطرفين على التكنولوجيا محل العقد، هنا يكون الطرف المستورد في مركز يجعله صاحب المصلحة الأولى في المحافظة على التكنولوجيا والتحسينات، فاذا جاءت هذه التحسينات على موضوع التعاقد من جانب الطرف المستورد، كان هو صاحب المصلحة في المحافظة على أسرارها ([1]).

وهنا يُثار تساؤل: في حالة وجود مقابل مادي لنقل تلك التحسينات؟ إن نقل التحسينات لابد وأن يكون بمقابل مادي، ذلك أن عدم وجود المقابل المادي يكون فيه إثراء بلا سبب لصاحب الامتياز على حساب المتلقي **وهنا يجب التفرقة بين حالتين([2]) :**

الأولى: إذا كانت هناك بنود تنظم وتشترط ذلك، هنا يُطبق الشرط التعاقدي، فإذا كان هناك مقابل مادي يجب تقدمه مثل ما هو متفق عليه في العقد.

الثانية: في حالة خلو العقد من تنظيم تلك المسألة فهنا يكون الأولى أن يكون النقل بمقابل مادي، فمانح الامتياز يقوم بعمل دراسات وأبحاث على محل العقد بمقابل مادي، فكذا المرخص له يدفع هذا المقابل في مقابل نقل التحسينات.

[1] محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص٨٠.

[2] درع حماد أحمد، عقد الامتياز، مرجع سابق، ص١٦٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقة التي يرتبها هذا الالتزام في حالة وجود مقابل مادي يعد بيعاً لما يملكه المرخص له يخول لمانح الاميتاز سلطة في استخدام التحسينات والتصرف فيها واستغلالها.

ونستنتج ما تقدم إن مانح الامتياز يقوم بحماية شبكته والعمل على تحسينها وتطويرها، وإن أي تلكؤ في هذا الإطار سيمنح منافسيه مواقع متصدرة عليه تؤدي إلى خسارته وإلحاق الضرر بأعضاء الشبكة كافة، ويمكن بالتالي أن يرتب مسؤولية مانح الامتياز تجاههم.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لحماية أطراف عقد الامتياز، توصلنا لأهم النتائج والتوصيات ومن أهمها:-

أولاً: النتائج: وتتمثل في ما يأتي:

١- يعتبر عقد الامتياز ذو طبيعة خاصة ومميزة عن تلك العقود التقليدية، فهو يحتوي على عنصري الملكية الصناعية والتجارية في آن واحد.

٢- بسبب غياب التنظيم القانوني لهذا العقد في التشريع العراقي يثير إشكالات حول قدرة هذا النظام القانوني في توفير الحماية لطرفيه.

٣- أن الالتزامات والموجبات التي توجد في ذلك العقد له مميزات وسمات مختلفة عن الكيفية التي توجد في العقود المختلفة.

٤- عقد الامتياز يعد من عقود المدة التي تنقضي بانتهاء المدة المحددة، فضلاً عن كونه من عقود الاعتبار الشخصي.

ثانياً: التوصيات: وتتمثل تلك التوصيات في :

١- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون ينظم عقد الاميتاز، والالتزامات التي به، وحماية طرفيه.

٢- نوصي المشرع العراقي بأن يعالج موضوع السرية في عقد الامتياز، ويلزم فيه مستورد المعرفة الفنية بالمحافظة على أسرارها، ويضع جزاء مخالفة ذلك.

٣- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون ينظم المفاوضات التمهيدية بقواعد تتناسب مع كل عقد في ظل التقدم الالكتروني.

٤- نوصي المشرع العراقي بوضع تشريع يحمي الطرف الضعيف في عقد الامتياز وهو مانح الامتياز.

٥- يجب أن يكون هناك إلزام مانح الامتياز بموعد يلتزم فيه بتقديم المعلومات للمنوح له الامتياز في الفترة السابقة للتعاقد، وذلك على غرار القانون الفرنسي.

٦- ندعو إلى تنظيم شرط والتزام الحصرية المتعلق بعقد الامتياز في قانون المنافسة، وذلك من خلال تحديد مدته، شروطه، حتى لا تتأثر السوق بشبكة مانح الامتياز .

٧- ندعو لوجود تعريب مصطلح (الفرانشايز) وإيجاد مصطلح عربي بديل وليكن تسميته بعقد الترخيص والدعم التجاري، لأن ذلك أشمل لعناصر العقد.

المراجع

المراجع العربية:

١- آمال زيدان عبد الأله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢- جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م.

٣- حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد" دراسة قانونية مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

٤- حسن حمدان، الحماية القانونية للفرانشيزي، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧م.

٥- درع حماد أحمد، عقد الامتياز، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م.

٦- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.

٧- طالب حسن موسي، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.

٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الأول، العقد، ط٣، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١م.

٩- عمر السواعدة ، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الطبعة الاولى، عمان ، ٢٠٠٩م.

١٠- فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

١١- لبنى عمر مسقاوي، "عقد الفرانشايز" دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة المعتمد في غرفة التجارة الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢م.

١٢- محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤م.

١٣- محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية" دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٤- محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري-دراسة في نقل المعارف الفنية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٥- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا" دراسة تطبيقية"، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

١٦- محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط١، دار الثقافة، مصر، ٢٠٠٨م.

١٧- معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ م.

الرسائل والأطروحات:

١- إخلاص لطيف محمد، النظام القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢م.

٢- أنس عبد المهدي، فريحات، المسؤولية قبل التعاقدية في مرحلة المفاوضات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤م.
٣- علي جاسم محمد، الالتزام بعدم افشاء الاسرار التجارية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤م.
٤- محمد الحفناوي، المفاوضات في عقود التجارة الدولية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٢م.
٥- محمد غسان صبحي العاني، الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦م.
٦- ناصر عبد الحافظ محمد ، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م .
٧- هدى جعفر ياسين ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٩م.

المؤتمرات والمجلات:

١- أيسر عصام داوود، الإفصاح عن الأخطار في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد٦٥، السنة ٢١، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
٢- سائد المحسن، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع ، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، اربد ، ٢٠٠٠ .
٣- غنيً رسان جادر الساعدي، إخلاص لطُيف محمد: الحمأية المدنيّة للمعلومات غُير المفصح عنها- دراسة مقارنة، "بحث منشور"، مجلة الحلي للعلوم القانونّية والسّياسّية، ٢٠١٥، المجلد السابع، العدد الثالث.

المراجع الأجنبية:

Cassation civil ،Novembre 2016 ،n15-24886 ،1. la semaine juridique Enterprise et affaires ،No.2 ،12 Janvier 2017.

Darid R.Hannad ،2. obligations to protect trade secrets ،organization seicnce ،Volume (16) ،Number (19) ،published by in forms